الدرس السادس والأربعون

كتاب الشراكة وكتاب العارية

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (46)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا وامامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.

فما زلنا في باب الإجارة من كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي ابن يوسف -رحمه الله-، وانتهينا عند الكلام على الأجير الخاص والأجير المشترك، يعني أخذنا في المرة الماضية الفرق بينهما من حيث المعنى وبعض الأحكام، لكن الوقت طال بنا فلم نكمل، فنبدأ مرة ثانية ونقول:

كتاب الشراكة

فصل ...

والأجير قسمان: خاص: وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك: وهو: من قدر نفعه بالعمل.

فالخاص لا يضمن ما تلف بيده إلا إن فرط.

والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوط عن دابتة وبانقطاع حبله لا ما تلف بحرزه أو بغير فعله إن لم يفرط.

ولا يضمن حجام وختان وبيطار خاصا كان أو مشتركا إن كان حاذقا ولم تجن يده وأذن فيه مكلف أو وليه ولا راع لم يتعد أو يفرط بنوم أو غيبتها عنه.

ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها.

فصل ...

وتستقر الأجرة بفراغ العمل وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين إذا مضى مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف.

ويصح: شرط تعجيل الأجرة وتأجيرها.

وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا وإن كان قد استوفى ما له أجرة فأجرة المثل.

والمستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط ويقبل قوله في أن لم يفرط وأن ما استأجره أبق أو شرد أو مرض أو مات.

وإن شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن القافلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح فخالف ضمن ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع.

باب المسابقة

وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الأقدام وبكل الحيوانات.

لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقه الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة:.

أحدها: تعيين المركوبين أوالراميين بالرؤية.

الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع.

الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة.

الرابع: علم العوض وإباحته.

الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد فإن أخرجا معا لم يجز إلا بمحل لا يخرج شيئا.

ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو ورميه رمييهما فإن سبقا معا أحرزا سبقيهما ولم يأخذا من المحلل شيئا وإن سبق أحدهما أو سبق المحلل أحرز السبقين.

والمسابقة جعالة لا يؤخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه.

كتاب العارية

وهي مستحبة منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها بشروط ثلاثة: كون العين منتفعا بها مع بقائها وكون النفع مباحا وكون المعير أهلا للتبرع.
وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير.
فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة ويبلى الميت ويحصد الزرع ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع.
فصل ...
والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر إلا أنه لا يعير ولا يؤجر إلا بإذن المالك.
وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة. متقوم يوم تلف فرط أو لا.
لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط: فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح وفيما إذا أعارها المستأجر أو بليت فيما أعيرت له أو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته. ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين ويضمن المستعير.
ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن.

قال المؤلف -رحمه الله-: "والأجير قسمان خاصٌ وهو من قُدِّر نفعه بالزمن، ومشترك وهو من قُدِّر نفعه بالعمل" إذاً الأجير إما أن يكون خاصاً أو مشتركاً؛ الخاص سُمي خاصاً؛ لأن المستأجر مختص بنفع هذا الأجير الخاص في تلك المدة، فهو في هذا الوقت أو هذا الزمان الذي استُأجر فيه صار مختصاً بمن استأجره، لا يجوز له أن يعمل فيه شيئاً لغير هذا المستأجر. بخلاف المشترك، المشترك يقبل أعمالاً كثيرة لعدد من الناس كالحائك والطبيب والخياط والقصّار والغسّال، هؤلاء جميعاً يتقبلون أعمالاً لعدد من الناس في وقت واحد ويُستأجرون لقضاء هذه الأعمال، أما الأجير الخاص فإن زمنه؛ هذه المدة هذا الزمن مختصٌ لمن استأجره، ولهذا لا يجوز له أن ينيب غيره، لا يجوز له؛ للأجير الخاص أن ينيب غيره للقيام بهذا العمل؛ لأنه مُختصٌ به.
فيقول: "الأجير الخاص هو من قُدِّر نفعه بالزمن" يعني استُأجر في مدة أو في زمانٍ معين، المستأجر يملك هذا، يملك نفعه في هذه المدة، فليس له أن يبذله في غيره، ولهذا قلنا في المرة الماضية أن المجد –جد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً- قال: "إن ظاهر النص يمنع من شهود صلاة الجماعة إلا بإذنٍ أو شرط" إلا من اشترط عليه ذلك في العقد أو أن يستأذنه، بخلاف الجمعة؛ الجمعة استثنوها، فيخرج لصلاة الجمعة ويصلي أيضاً الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها الراتبة، أما الجماعة فظاهر النص أنه لا يشهدها إلا بإذن المستأجر أو بشرط عليه، طبعاً هذا مذهب الحنابلة الذين أصلاً يرون بوجوب الجماعة؛ يعني نحن أصلاً في المذاهب الأربعة انفردنا بوجوب الجماعة على الأعياد، ومع ذلك فإنهم نقلوا هذا النص عن المجد واقتصروا عليه، يعني لم يتعقبوه، أو لم يعترضوا عليه، بل ظاهر نقله أنهم يقولون به، أو أنهم يقرّونه، ولم يعترض عليه أحد، **فيفيد هذا أن الأجير الخاص لا يشهد صلاة الجماعة إلا إذا استأذن من المستأجر أو اشترط عليه ذلك.**
حسناً، النوع الثاني الأجراء: المشترك قال: "وهو من قُدِّر نفعه بالعمل" المشترك هذا شخص يعمل عملاً لأناسٍ، يعني أكثر من شخص واحد في مدةٍ واحدة ونفعه مقدر بالعمل أن أخيط لك هذا الثوب، أن أبني لك هذا البيت، أن أفعل مثلاً شيئاً معيناً من خدمات أو ما إلى ذلك مما لا يكون النفع فيه شيئاً خاصاً بشخصٍ معينٍ في زمانٍ معين، وسواء تُعرِض فيه للمدة أو لم يتعرض فيه للمدة، يعني قد يقول له تكمله في شهر أو قد يقول له، قد يطلق له أن يعمل عملاً.
طيب، "فالخاص" الآن يفرع ليبين بعد أن عرفت كل واحدٍ من الأجيرين بمعني الخاص أو المشترك، سيفرِّع الآن الكلام على الأحكام المتعلقة بكلٍ منهما من حيث الضمان وعدم الضمان.
قال: "فالخاص لا يضمن ما تلف بيده" الأجير الخاص لا يضمن ما تلف بيده؛ طبعاً بلا تعدي ولا تفريط "إلا إن فرَّط" يعني تعدى "والمشترك يضمن ما تلف بفعله من تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه وبسقوطه عن دابته وبانقطاع حبله" يضمن الأجير المشترك ما تلف بفعله، يعني في يده، تلِف وهو يقوم بالعمل، خاط الثوب مثلاً فخرّطه أو أخطأ في تفصيله؛ لم يفصله على الوجه الذي أراده

المســـتأجر، قال مثلاً خِطه ثوباً فخاطه بدله، أو خِطه سروالاً فخاطه قميصـــاً أو ما إلى ذلك، غلِط في تفصيله، أو كذلك الطباخ قال له أطبخ كذا وكذا بالمقادير فطبخ شيئاً آخر، فهذا مثلاً الطباخ استأجره ليطبخ له، ذهب إلى مطبخ، يعني المطابخ عادة ليســت خاصــة بشــخص معين، ليس خادماً يعني بل طباخ يعني منتشر في الخليج منتشر جدا مطبخ وتطلب منه شــيئاً معيناً أو أن تعطيه مثلاً طعامك يطبخه لك أو يســويه لك أو ما إلى ذلك، فقد يغلط ويتلف لك العمل؛ يتلف هذا الطبيخ أو يعمله على غير ما طلبته، أو يغلط في الشيء الذي طلبته، فيضمن.

"وبزلقه" إذا كان يحمل؛ هذا الأجير إذا كان يحمل شـخصـاً أو شـيئاً فزَلِق به وتلف هذا الشـخص= فإنه يضمنه أو نفقت الدابة مثلاً.

"وبســقوطه عن دابته" يضــمن ما ســقط عن دابته؛ لأنه مُســتأجرٌ لأداء هذا العمل، هذا العمل لم يحصل، حصل تلف فيضمن.

"وبانقطاع حبله" الحبل الذي يشــد به هذا الحمل انقطع فلم يتمكن من الحمل من الشــد، كل ذلك يضمنه المشترك.

"لا ما تلِف" أي لا يضمن المشترك ما تلف "بحرزه أو بغير فعله إن لم يُفرِّط" تلف في حرزه يعني حفظ هذا المال في حرزه، يعني في المكان الذي يُحفظ فيه مثله، فتلِف، ليس بفعله تلِف، بدون فعل منه فإنه لا يضـمنه، ويضـمن ما تلِف بفعله فقط، أما ما تلف في حرزه بدون فِعلٍ منه فلا يضـمنه، أو تلِف بدون فعله أيضاً فلا ضمان عليه إن لم يفرّط، مثلاً سُرِق محله، أو حصل حريق فاحترقت البضاعة التي في المحل واحترقت الأثواب التي عند مثلاً الغسّـال أو عند هذا الخياط أو المكوجي -عند المصريـون-، المهم حصــل تلف؛ بسرقةٍ أو بحريقٍ أو نحو ذلك وهو لم يفعل شــيئاً؛ يعني ليس هو من وهو يكوي الثوب احترق منه، حصلت حرارة= هنا يضمن لكن هو لم يفعل شيئاً حصل حريق عام أو نهب أو سرقة أو شيء من هذه الأشياء التي ليست بفعله= فلا ضمان عليه.

لكن يضــمن إذا كان مفرطاً بأن لم يحفظه بحفظ مثله مثلاً، يعني كان مفرطاً في حفظه، لم يحفظه في المكان الذي يليق به، بهذا الشيـء، وطبعاً الحفظ يختلف باختلاف الأشـياء واختلاف قوة السـلطان وضـعفه وعدله وظلمه، يعني بحسـب الأعراف كما سـيأتي إن شـاء الله الكلام على حد السرقة، إن لم يفرط أو يتعد، لكن لا أجرة له مطلقاً ســواء عمِل في بيت ربه أو عمِل في غير بيت ربه؛ لأنه لم يســلم العمل إلى المُستأجر= فلا أجرة له، فلا يستحق عِوضَ هذا العمل.

طيب، قال: "ولا يضمن حجام وختّانٌ وبيطارٌ خاصاً كان أو مشتركاً إن كان حاذقاً ولم تجن يده وأذِن فيه مُكَلَّفٌ أو وليهُ ولا راعٍ لم يتعد أو يفرط بنومٍ أو غيبتها عنه ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها" ما معنى هذا؟ حجام الذي يقوم بالحجامة، الختان هو الذي يختِن، البيطار هو الذي يبطُ السـلعة يعني يسـيل الدم شيء مثل الغدة هكذا يبطها ويسيل الدم عنها، لا يضمن حجامٌ وختانٌ وبيطار وكذلك الطبيب إذا كان يجري عملية مثلاً خاصاً كان بأن استأجرته أُجرة، وكان أجيراً خاصاً اختصصت بنفعه في زمنٍ معين أو كان مشتركاً كما هو الغالب في زماننا على هؤلاء= لا يضمن واحدٌ من هؤلاء لكن بشروط:

- أولاً أن يكون حاذقاً يعني متقناً لهذا العمل، حجام حاذق معروف بأنه متقنٌ لهذه المهنة، طبيب متقنٌ لوظيفته، لم يقم بهذا العمل إلا وهو متقنٌ له= هذا الشرطُ الأول.
- الثاني: ولم تجن يده؛ لأنه لو جنت يده بأن فعل ما لا ينبغي له أن يفعله، تجاوز مثلاً الختان له موضـع معين فتجاوزه إلى غير موضـع الحاجة، العملية الجراحية تحتاج إلى فتح قدر معين مثلاً 2 سـم، 3 سـم في مكان ما فتوسـع في هذا الفتح أو توسـع في مكان العلاج، حصـل منه تعد أو حصل منه تجاوز عن مكان الحاجة، حتى لو كان حاجة= فيضمن حينئذ.
- الشرط الثالث: وأذن فيه مكلفٌ أو وليه، يعني وأذن له في هذا الفعل مكلف إذا كان المكلف هو الذي ســيُفعل به هذا الفعل، علاج مثلاً، حجامة، عملية جراحية، هناك غدة تحتاج إلى إزالة

وما إلى ذلك، هو الذي أذن يعني في بدنه، أو ولي غير المكلف كأن يكون طفلاً صغيراً أذِن له أبوه، فإذا أذن له وليه؛ ولي الصغير، ولي المجنون مثلاً أذنوا له وكان حاذقاً ولم تجن يده= فلا ضمان عليه وإلا فهو ضامن.

قال: "ولا راعٍ لم يتعد أو يفرّط" كذلك الراعي الذي يرعى الماشية والدواب، إذا لم يتعدى أو يفرّط= فلا ضمان عليه، لكن إذا فرّط أو تعدى، فعل فعلاً لا يجوز له، أو ترك ما يجب أن يقوم به من الحماية والحفظ "بنومٍ أو غيبتها عنه" كأن يتركها وينام أو أن يدعها تذهب في مكان ولا يذهب معها؛ فهو الآن مفرّط لم يقم بالحفظ عن الوجه الذي ينبغي، أو ضربها وأسرف في ضربها أو زاد في التأديب على الوجه الذي جرى به العُرف، وسرف منه إسراف فتلِفت= فإنه ضامنٌ في ذلك كله.
"ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها" وإنما يرعاها بجزء منها مدة معلومة، أما بجزء من نمائها فلا؛ لأنه لا يملك هذا النماء، ليس من فعله ولذلك لا يأخذه عِوضاً.
"فصلٌ: وتستقر الأجرة" هنا يا جماعة المؤلف اختصر الكلام؛ لأنه لدينا ثلاثة مراتب في هذه، في هذا الأمر، عندنا تجب الأجرة وتُستحق الأجرة وتستقر الأجرة، هذه ثلاثة أحكام مختلفة، تجب الأجرة بشيء، وتُستحق يعني يطالب بها بشيء، وتستقر بما ذكره المؤلف. المؤلف لأنه يختصر فتجاوز إلى استقرار الأجرة وسنعرف الفرق بينها.
تجب الأجرة بنفس العقد، نحن قلنا إن الإجارة عقد لازم، فإذا حصل عقد الإجارة بشروطه المعتبرة، حصل الإيجاب والقبول وتوفرت الشروط= فقد ثبتت الأجرة، تجب الأجرة يعني تثبت بنفس العقد لكنها تثبت في الذمة حتى حصل تأخر في المطالبة بها، وليس هناك شرط في تعجيلها مثلا، لكن حصل التعاقد= فقد ثبتت الأجرة. ولذلك فرعوا على هذا أنه إذا كانت الأجرة أمةً مثلا، يعني شخص أجر بيته لشخص آخر وأخذ العوض أمة يملكها، فالأمة مال، فهذه الأمة هي العوض. فبمجرد العقد= وجبت الأجرة. ولذلك لو وَطِئها حتى لو لم يحصل تسليم أو لم يستوف المستأجر المنفعة، لكن بمجرد العقد لو وطئها المؤجر= فلا شيء عليه، فملكها بمجرد العقد.
المرتبة الثانية: استحقاق الأجرة، وأيضا لم يذكرها المؤلف، المؤلف يتكلم على الاستقرار الذي هو المرتبة الثالثة.
المرتبة الثانية هذه متى تُستَحق الأجرة؟ يعني متى يملك المُؤجِر مطالبة المُستأجِر بالأجرة؟ نحن قلنا ن المرحلة الأولى مرحلة وجوب، ثبوت، لكنه لو طالبه فلا يلزمه (المستأجر) التسليم أو أن يبذل له الأجرة.
المرحلة الثانية تُستَحق الأجرة كاملةً، فيملك المطالبة بها، وإذا طالبه بها فلا بد أن يعطيه إياها. بماذا؟ تستحق الأجرة كاملة ويجب على المستأجر أن يسلمها أو أن يبذلها له بتسليم العين. إذا سلمه العين فقد استحق الأجرة. مثلا استأجر منه سيارة وقال أجرتك هذه السيارة مثلا بعشرة آلاف، هو الآن ملك العشرة آلاف، لكن متى يستحق (يملك) المطالبة ويجب على المستأجر أن يبذل له هذا المال (العوض)؟ بمجرد أن يسلمه السيارة أو أن يسلمه البيت إذا كان محل الإجارة بيتا مثلا. قال له أجرتك هذا البيت واتفضل مفتاحه، حتى لو لم يسكن المستأجر، حتى لو لم يركب السيارة (إذا كان فيه سيارة والأجرة على سيارة)، فإذا بذلها له= فقد استحق المطالبة، يعني إذا قال له أعطني الأجرة= خلاص لا بد أن يسلمه إياها.
وطبعا محل هذا إن لم تؤجَّل، لو اتفقا على التأجيل فله أن يؤجل، كلامنا عند الإطلاق أو إذا اشترط التعجيل من باب أولى.
المرحلة الثالثة التي ذكرها المؤلف: استقرار الأجرة، قال: "وتستقر الأجرة" يعني تثبت كاملةً بذمة المستأجر وتصير دينا عليه "بفراغ العمل" يعني إذا كان الأجير يعمل ببيت المستأجر مثلا أو سَلَّم له العمل إذا كان يعمل بغير بيته فإنه قد ثبتت الأجرة واستقرت وصارت دينا عليه كسائر الديون.

"وبانتهاء المدة" انتهاء مدة الإجارة مثلا بعد ستة أشهر أو بعد سنة، خلاص انتهت المدة فقد ثبتت واستقرت عليه وصارت دينا كسائر الديون.

"وكذا ببذل تسليم العين" أنا قلت لكم من قبل إن الفقهاء لا يضعون الألفاظ إلا بميزان، يعني ليس في كلام الفقهاء حشو؛ في الغالب طبعا، الغالب أنهم عندهم ميزان لكل كلمة يتكلمون بها، ولهذا هذه الكتب تُرَبي مَلَكة الطالب وتجعله يحسن التعبير ويدقق في ألفاظه، كل كلمة لها وزن، بخلاف كتب المعاصرين التي تظل تقرأ مثلا عشر صفحات عشرين صفحة أو أكثر ثم لا تخرج بفائدة جديدة أو شيء لا يستحق كل هذا الوقت وكل هذه الصفحات، ربما تلخص المجلد في أوراق يسيرة.

الفقهاء ليسوا كذلك أو التراث عموما، يربي لك ملكة التدقيق وانتقاء الألفاظ وشحذ الذهن وما إلى ذلك. لماذا أقول هذا؟ تلاحظ الآن أن المؤلف عطف بالواو عندما قال بفراغ العمل وبانتهاء المدة، لم يقل "وببذل تسليم العين" قال "وكذا ببذل تسليم العين" لماذا وضع "كذا"؟ هذا يلفت النظر، طبعا بذل تسليم العين عرفنا المعنى أنه بذل له العين، سلمه إياها= خلاص يستحق الأجرة كاملة سواء كانت معينة أو موصوفة في الذمة، لكن لماذا عبر المؤلف بـ "كذا"؟ لماذا لم يقل "وببذل" أو "وبذل"؟ لماذا زاد "كذا"؟ **لأن هذه المسألة من زيادات المنتهى على الإقناع**، فكأنه يريد أن يلفت نظر القارئ. طبعا القارئ هو غالبا إذا كان في مرحلة طالب العلم، في مرحلة دليل الطالب، لم يقرأ الإقناع ولا المنتهى، ولا يرجع إلى الإقناع ولا المنتهى في غالب الأمور، هذه كتب متقدمة، لكنه لمن يراجع من الذين تقدم مستواهم في العلم فيحتاجون إلى مراجعة محفوظهم أو إلى مراجعة هذه المختصرات، أو يشرحونها مثلا. المُوَفَّق الشارح هذا الذي يشرح ينتبه في مثل هذه المسألة "كذا"، لماذا "كذا"؟ إذن هنا فائدة، ذكر كلمة "كذا" لشيء ما، هناك نُكتة من أجلها ذكر هذه الكلمة....

المهم أن **المؤلف رحمه الله عبر بكلمة "كذا" ليشير إلى أن هاهنا شيئا غير سابقيه،** فراغ العمل وانتهاء المدة ذكرها في الإقناع وذكرها في المنتهى، لكن بذل تسليم العين انفرد بها المنتهى، وحتى هذه أيضا ليست كثيرة، يعني زيادات المنتهى على الإقناع ليست كثيرة، الكثير هو أن الإقناع يزيد على المنتهى، لكن المنتهى لا يزيد على الإقناع، ليس هو الغالب ولا الكثير حتى، يحصل طبعا لكن ليس بكثرة. فهذه فائدة أن المؤلف عطف بقوله "كذا".

"وكذا ببذل تسليم العين إذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تُستَوف" أنا قلت لكم في المرة الماضية لو أنه استأجر منه سيارة مثلا وقال سأركبها وسأذهب بها إلى الحج، لو هو في قطر مثلا تستغرق المسافة من هنا إلى مكة 12 ساعة، خلاص بذل له السيارة، رايح جاي يومين بالعمرة بالاستراحة وما إلى ذلك، فاستأجرها لمدة يومين، بعد اليومين اتصل به يطالبه بالأجرة فقال له أنا لم أسافر بعد، أجلت السفر والسيارة واقفة تحت البيت لم أتحرك بها كيلو متر واحد، نقول لأ، الأجرة ثابتة في ذمتك واستقرت ويجب عليك أن تدفعها لهذا المُؤجِر. لماذا؟ لأنه بذل لك العين ومكنك من الانتفاع بها ومضى زمن يمكن استيفاء المنفعة، أنت الذي اخترت عدم الاستيفاء وليس منه هو تقصير ولا منع ولذلك يجب عليه أن يبذل له الأجرة كاملة.

قال: "ويصح شرط تعجيل الأجرة وتأخيرها" الأمر يرجع إليهما، باتفاقهما، إذا شرط تعجيل الأجرة فهو شرط صحيح ولازم وكذلك إذا شرط التأخير يصح وتكون مؤجلة بأجل معلوم كالثمن.

"وإن اختلفا في قدرها تحالفا وتفاسخا" وإذا اختلفا يعني المؤجر والمستأجر اختلفا في قدر الأجرة، طبعا كلام حيث لا بينة، لا يوجد شهود ولا عقد مكتوب ولا شيء يثبت.

"تحالفا" يعني فيحلف المؤجر أولا ثم يحلف المستأجر ويتفاسخان. "تحالفا وتفاسخا" يعني إذا لم يرض أحدهما بقول الآخر يفسخ كل منهما العقد. وقوله "تحالفا وتفاسخا" أفاد أنه لا يشترط أن يفسخ الحاكم العقد. يعني لهما أن يتفاسخا بدون رجوع إلى حكم حاكم.

"وإن كان قد استوفى ما له أجرة، فأجرة المِثْل" إذا تحالفا وتفاسخا لكن مضى زمان فَهُم مختلفين في الأجرة هذا يقول عشرة آلاف وهذا يقول ثمانية آلاف ولا يوجد بَيِّنَة، فتحالفا، بدأ المؤجر والله ما

أجرتك بكذا وإنما أجَّرتك بكذا ثم المستأجِر يقول والله ما استأجرت منك بكذا وإنما استأجرت منك بكذا، الاثنين غير راضيين وكل واحد منهما لم يرض بقول الآخر، فتحالفا وتفاسخا.

الآن نحن نتكلم في أننا أجرت لك لمدة سنة، ونحن مختلفين الآن بعد مضي- مثلا ثلاثة أشهر، فماذا نفعل في مدة الثلاثة أشهر؟ أنت تقول عشرة آلاف وأنا أقول ثمانية آلاف، فنقدر هذه المدة بأجرة المِثْل، مثل هذا البيت أو مثل هذه السيارة تؤجَّر في عرف هذا المكان وبما يليق بهذه السيارة أو بما يليق بهذا البيت بكم؟ فتقسط الأجرة على هذه المدة ويدفع له أجرة المِثل.

"وإن كان قد استوفى ما له أجرة، فأجرة المِثلِ، والمستأجر أمين"، هذه مسألة في غاية الأهمية يا جماعة، نحن قلنا إن معنى كلام الفقهاء إذا قالوا "أمين" يعني أنه لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، وأن الأصل أن الأمين إذا ادعى الرد قُبِل إلا إذا كان له حظ في أخذ أو قبض هذه السلعة.

"المستأجر أمين لا يضمن ولو شرط على نفسه الضمان إلا بالتفريط" التفريط المؤلف من باب الاختصار يذكر أحدهما ويقتصر عليه؛ لأن الثاني مثله، يعني إلا إذا فرط أو تعدى، تعدى ففعل ما لا يجوز له فعله، أو فرط فترك ما يجب عليه أن يفعله.

إذن المستأجر لا ضمان عليه، أمين، لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط، فأعطاه السيارة مثلا وهي سيارة ركوب ليست سيارة تحميل فحمَّل عليها ثقلا لا يليق بمثل هذه السيارة فحصل فيها تلف أو خلل= فيضمن، أو لم يحفظها كما ينبغي أن يحفظ السيارة، تركها هكذا في مكان تكثر فيه السرقات ولم يحفظها ولم يَصُنها فسُرقت، أو فعل فعلا ما أتلفها مثلا فلم يغير زيتها مما يحدث به خلل في السيارة فهو مُفَرِّط في حفظها، وكذلك البيت، يعني قس على هذا. الآن أنت مفرط أو متعدٍ فتضمن ما تلف بتعديك وبتفريطك.

لكن شخص استأجر سيارة وركبها وحفظها كما يحفظ مال نفسه ولم يفرط ولم يتعد، لكنها تلفت، صدمه شخص، سرقت من حِرزِها مثلا، وقفت في مكان يليق بحفظ السيارات في عرف هذا البلد مثلا فسرقت، أو حصل شيء ما أتلفها= لا شيء عليه ولا ضمان عليه. أو شخص استأجر بيتا ولم يفعل شيئا زائدا عما يفعله أمثاله في السكنى، لكن حصل تلف من الاستعمال العادي= فلا ضمان عليه.

الآن يقال لك "التأمين" وهذا التأمين نوع من أنواع الضمان بل هو ضمان، فهو يأخذ منك تأمين عشان لو حصل أي تلف في السيارة فأنت ضامن، يصلحه بهذا التأمين، وهذا غلط، هذا الشرط فاسد ولا يجوز اشتراطه بل هو من أكل أموال الناس بالباطل، نعم إذا فرط أو إذا تعدى فإنه يضمن لكن كلامنا حيث لم يتعد ولم يفرط، ولهذا قال: "ولو شرط على نفسه الضمان" حتى لو شرط على نفسه، مثل عقد التأمين الآن يأخذ منه تأمينا، شرط على نفسه الضمان، فلا يلزمه الضمان إلا إذا تعدى أو فرط.

"ويقبل قوله" يعني المستأجر في أنه لم يفرط يقبل قوله إذا قال حصل تلف ولكني لم أفرط، فقوله مقبول وهو مصدق في هذا؛ لأنه أمين، "وأن ما استأجره أَبَقَ أو شَرَدَ أو مرض أو مات" استأجر منه عبدا ثم ادعى أن العبد قد أبق أو هرب أو شرد، شردت الدابة مثلا أو سرقت السيارة أو نحو ذلك= فلا ضمان عليه وهو مصدق في هذا "أو مرض أو مات".

"وإن شرط عليه" شرط المؤجِر على المستأجِر "ألا يسير بها في الليل أو وقت القائلة" حتى لا يتعبها في الحر الشديد، "أو لا يتأخر بها عن القافلة، ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح" اشترط عليه شروطا فيها غرض صحيح له في حفظ هذه العين أو التخفيف عليها أو نحو ذلك، "فخالف" أي خالف المستأجر الشرط ولم يوف به "ضمن" لأنه خالف هذا الشرط الصحيح والشرط الصحيح لازم، فيجب عليه أن يوفي به.

"ومتى انقضت الإجارة" إذا انتهت المدة (قلنا الإجارة لا بد فيها من مدة) فإذا انقضت الإجارة بأن مضت المدة "رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمُودَع" رفع المستأجر يده عن العين المؤجرة. سيارة مثلا استأجرها فمتى مضت المدة خلاص رفع يده يعني تركها في مكان طبعا تحفظ فيه ولا تضيع فيه لكن لا ينتفع بها. مَكَّن المُؤْجِر من استردادها. لكن لا يلزمه أن يذهب بها إلى المكتب

الذي اســتأجر منه، فهذا على المؤجر أن يأتي إليه ويأخذها. العقد انتهى وأنا دفعت لك أجرة في مقابل الانتفاع، انتهت المدة خلاص فالسـيارة موجودة وجاهزة لأن تأخذها وليس ملزما بأن يردها إليه، وهذه تنفعك في مثل الأماكن التي فيها سفر.

اســتأجرتها من محافظة لتذهب بها لمحافظة أخرى وليس في العقد أنك ســتردها وليس في العقد أنك ســتذهب وتجيء، ذهبت فقط، خلاص لا يلزمك الرد إلا إذا اشـتُرِط عليك وهذا شيء آخر، لكن حيث لم يشترط أنت غير ملزم بالرد وإنما ترفع يدك فقط.

"ومتى انقضت الإجارة رفع المستأجر يده ولم يلزمه الرد ولا مؤنته كالمودع" لا يلزمه أن يرد بنفسه ولا المؤنة حتى بأن يدفع مال لشخص أن يوصلها كما أن المودع أيضا لا يلزمه الرد ولا مؤنته كما سيأتينا إن شاء الله في الوديعة.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على الإجارة وبعدها بدأ المؤلف في الكلام على المســـابقة فقال: "باب المسابقة" وهي المفاعلة وهذا الباب يذكرون فيه أحكام السَّبْق ويذكرون فيه أيضا أحكام الرمي بالسهام والمناضلة.

قال: "باب المسابقة" **السَبْق بلوغ الغاية**، والسباق والمسابقة المجاراة بين حيوان وغيره، **والسَّبَق هو العِوَض أو الجُعل أو المال الذي يدفع في المسابقات**. السَّبَق بالتحريك.

قال: "وهي جائزة في السُـفُن والمزاريق والطيور وغيرها وعلى الأقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام".

نحن عندنا ثلاثة أقسام:

- القسـم الأول: ما يجوز السَّـبْق عليه وبذل العوض فيه، يجوز أن تكون فيها مسـابقات وتبذل فيها الأعواض، وهذا قاصر على مسـابقات الخيل والإبل والسـهام فقط، لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم: "لا سـبق إلا في خُف أو نَصْـل أو حافِر" وهذه الثلاثة خُصَّـت؛ لأنها تعين على الجهاد، لأنها تسـتعمل في الجهاد في سـبيل الله، خف أو نصـل أو حافر وهي الإبل والخيل والسهام، أما في غيرها فلا يجوز وحكي على ذلك الإجماع حكاه عبد البر وغيره.
- النوع الثاني: ما تجوز المسـابقات عليه لكن لا يجوز بذل العوض فيه، كما قال المؤلف: "في السـفن والمزاريق والطيور وعلى الأقدام وكل الحيوانات" وكذلك كل ما فيه لهو لكن ليس منهي عنه بعينه ولا في معنى منصوص فيه النهي عنه.
- النوع الثالث: هو ما نُهي عنه

طبعا النوع الثاني هذا تجوز المســابقات عليه بدون بذل عوض، إن بذل فيه عوض فهو محرم. النوع الثالث محرم وإن لم يبذل فيه عوض كالنرد والشـطرنج وما يقاس عليهما كما هو مذهب أصـحابنا ومذهب جمهور العلماء.

وهنا ذكر أصـحابنا أحكام المسـابقات وبعض الألعاب الرياضـية والحركات التي تُفعل كالرقص مثلا، كل هذا ذكروه في هذا الباب فلن نطيل به، لكن هي إشارة فقط.

إذن مما تمس الحاجة إلى معرفته الآن: أن **الألعاب الرياضـية لا يجوز بذل العوض فيها**، ممكن تنظم فيها مســابقات ماشي لكن بدون بذل عوض. مباريات كرة القدم، مباريات الكرة عموما قدم أو يد أو طائرة أو غيرها تجوز المسـابقات فيها ولكن لا على سـبيل بذل العوض ولا أخذ الجوائز، سـواء كان من المتسـابقَيْن أو من المتسـابِقِين أو من غيرهم حتى لو بذله شـخص ثالث خارج المسـابقات= لا يجوز أيضا. إنما يدعم هكذا كما يسميه الناس "ودي" ليس على سبيل أخذ العوض وإلا كان محرما.

ولهذا قال: "لكن لا يجوز أخذ العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام" وهذا حصر مقصود، حتى المسابقات الشرعية، مثلا مسابقة في حفظ القرءان أو مسابقة في كتاب فقه مثلا أو نحو ذلك، لا يجوز أن يبذل فيه عوض، يجوز المسابقة ماشي لكن لا ببذل عوض.

"لكن لا يجوز بذل العوض إلا في مسابقة الخيل والإبل والسهام بشروط خمسة: أحدها تعيين المركوبين أو الراميين بالرؤية" تعيين المركوبين في المسابقة، ليس الراكب بل المركوب، هذا الخيل وهذا الخيل، هذه الإبل وهذه الإبل، يعين المركوب. "أو الراميين" في الرمي بالسهام، هذا يرمي وهذا يرمي في المناضلة يعني "بالرؤية فيهما".

"الثاني: اتحاد المركوبين أو القوسين بالنوع" فلا تصح بين فرس عربي وفرس هجين مثلا، بل لا بد أن يكونا من نوع واحد حتى يحصل العدل.

"أو القوسين بالنوع" كذلك القوسان يكون كل منهما مثل الآخر في النوع. كذلك القوسان يكون كل منهما مثل الآخر في النوع، فلا تصح بين قوس عربية وفارسية مثلا.

"الثالث: تحديد المسافة بما جرت به العادة" وتُعرف هذه بالعُرف أو بالمشاهدة، يعني مثلا من هنا إلى هنا أو يحددا مسافة معينة، تحديد المسافة بما جرت به العادة، وما لم تجر به العادة هو ما تتعذر فيه الإصابة غالبا قالوا إنها في الرمي ثلاثمائة ذراع ولا يُعرف أن أحد رمى أكثر من ذلك.

"الرابع: علم العِوض وإباحته" لا بد أن يُعلم العوض لأنه مال يُبذل، فلا بد أن يكون معلوما أنه سيُدفع كذا وكذا ويحدد ويكون مما يجوز بذله يكون مالا مباحا، فلا يصح على مال محرم.

"الخامس: الخروج عن شبه القمار بأن يكون العوض من واحد" وهذا شرط مهم. نحن نقول يجوز بذل العِوَض في هذه الثلاثة: الإبل والخيل والسهام، لكن لا بد أن يكون البذل من واحد وليس الاثنين مع بعض، واحد فقط يبذل، فمن فاز أخذه ومن خسر لم يأخذه، فلا يبذل المتسابقيْن معا ولا يبذل جماعة المتسابقين.

"بأن يكون العوض من واحدٍ" لأنه إذا أخرج جميعهم كان فيه شبها بالقمار؛ لأن كل واحد منهم لا يخلو أن يغنم أو يغرم وهذه فكرة القمار. "بأن يكون العوض من واحد" فلا يخرج من جميعهم وهذا الواحد قد يكون الإمام (السلطان) أو غير الإمام أو واحد من المتسابقين.

طيب ماذا لو أخرجا معا؟ المتسابقيْن على الخيل أو على الإبل كلٌ منهما أخرج عوضا؟ نقول: لا يجوز.

طيب كيف نحل هذه المشكلة؟ قال: "فإن أخرجا معا لم يجز إلا بمحلل"، وهذا المحلل يدخل بينهما فلا يخرج شيئا، وهذا سمى محلل؛ لأنه يحلل هذا العوض، يحلل هذا الجُعل الذي بذل، لما بذله الاثنان دخل بينهما ثالث ولم يدفع شيئا.

"ولا يجوز أكثر من واحد" لأن الحاجة تندفع بواحد فلا حاجة إلى زيادة. فماذا يحصل؟

يقول: "لا يخرج شيئا ولا يجوز أكثر من واحد يكافئ مركوبه مركوبيهما أو رميه رميهما" لأنه سيكون مثلهما فيتسابق معهما، "فإن سبقا معا (الاثنان اللذان أخرجا العوض) أحرزا سبقيهما" يعني كل منهما يحرز سبقه، يعني مثلا أنا بذلت عشرين وهذا بذل عشرين فكل واحد منهما يأخذ ما بذل لأنه سبق، ولم يأخذا من المحلل شيئا لئلا يكون قمارا.

"وإن سبق أحدهما (أحد المخرجيْن سبق صاحبه) أو سبق المحلل أحرز السبقين" إذا المحلل سبق فيأخذ العوض من هذا ومن هذا، وإذا سبق واحد منهما أخذ سبق صاحبه أيضا مع سبق نفسه.

"والمسابقة جُعالة" يعني ليست إجارة، فهي أوسع من الإجارة، لا يؤخذ بعوضها رهن؛ لأنها ليست من العقود اللازمة، لكنها تلزم في حق من بذل كما سيأتي ولأنها جُعل على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه وهو السبق أو الإصابة.

"ولكلٍ فسخها" ولهذا كانت أوسع من الإجارة؛ لأنها عقد غير لازم، جعالة ليست عقدا لازما فلكل فسخها "ما لم يظهر الفضل لصاحبه" فيمتنع الفسخ على المفضول أما الذي سبق فله أن يفسخ وأن

يرجع؛ لأنه هو الذي سيأخذ السبق فله أن يقول لا خلاص أنا لا أريد أن أكمل. أما إذا غُلب فليس له أن يفسخ؛ لأنه استُحِق عليه أن يبذل هذا العوض.

"كتاب العارية: وهي مستحبة" العارية بالتخفيف والتشديد عارِيَة وعارِيَّة، يعني تُشدد الياء وتخفف. مشتقة من العُرْي واختلف في الاشتقاق لكن من الاشتقاقات المشهورة لها العُرْي وهو التجرد؛ لأنها متجردة عن العوض فأنت تبذل شيئا دون أن تأخذ عليه عوضا.

"وهي العين المأخوذة من مالكها" العارية هي العين، هي نفس العين التي أخذت من مالكها "لنفعها أو أخذت من وكيله للانتفاع بها مطلقا أو زمنا معلوما بلا عوض" وبهذا تفارق الإجارة (بهذا وبغيره) هذا أحد الفروق بينها وبين الإجارة، **في الإجارة أنت تملك نفع ولا بد من تحديد مدة معينة أما العارية فلا، العارية لا تُحدَّد مدة، يعني لا يلزم**، ممكن أن تحدد وممكن لأ، **وأيضا أنت لا تبذل عوضا في العارية**، استعرت العين لتنتفع بها بدون أن تبذل مالا لصاحبها. وهذا المعنى يطلق كثيرا على الإعارة لكن على سبيل المجاز، لكن العارية هي العين، أما **الإعارة على سبيل الحقيقة فهي إباحة النفع، إباحة نفع هذه العين بلا عوض**. ولاحظ أن إباحة النفع نقول إباحة نفع وليس تمليكا، أنت هنا ترفع الحرج عن المستعير في أن ينتفع بالعين، أنت لا تُملِّكه العين وإنما تبيح له أن ينتفع بها وهي ملك لك، وهذا تنبني عليه أحكام كما سنعرف إن شاء الله.

قال: "وهي مستحبة" يعني في الجملة في غالب صورها هي مستحبة وإلا فهي عند التفصيل قد تُستحب وتُباح وتُكره وتَحرُم وتَجب. لكن المؤلف رحمه الله يتكلم على الصور الغالبة، فهي مستحبة في الأصل، في الغالب؛ لأنها من الإعانة ومن بذل المعروف وذلك خير، والله تعالى قال: "الذين هم يراءون ويمنعون الماعون" فذمهم لأنهم يمنعون إعارة الماعون لمن يحتاجه.

"وهي مستحبة"، متى تجب؟ قالوا: تجب إعارة مصحف لمن احتاج إليه وليس عنده غيره، يعني شخص يحتاج إلى مصحف وليس عنده مصحف يقرأ فيه، وأنت عندك نسخة لا تحتاجها نسخة زائدة، فيجب عليك أن تبذل له المصحف، نحن قلنا إنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه فكيف ننتفع ونأخذ المصاحف؟ إذا طلب منك المصحف وعندك مصحفين في البيت المصحف الذي تقرأ منه وعندك مصحف آخر فطلب منك شخص مصحف يحتاجه= فيجب عليك أن تبذله له.

خَرَّج ابن عقيل وجها -لكن ليس هو المعتمد- بإعارة الكتب الشرعية كذلك يجب أن يعيرها بنفس المعنى إذا احتيج إليها وليس عنده غيرها= هذا بالنسبة إلى الوجوب.

الصورة التي تُستحب فيها هي معظم الصور إعارة كتاب، إعارة سيارة، إعارة قلم، إعارة دابة، عبد مسلم يخدم شخصا مسلما، وهكذا يعني صورها كثيرة.

الصورة المكروهة: قالوا: "تُكره إعارة أمة جميلة لذكر غير مَحرم لها" شخص عنده أمة شابة وجميلة يملكها فبذل نفعها (ولم يهبها، فهي عارية) لصاحبه وهو شاب مثله ليأخذ الأمة تخدمه لمدة شهر بدون أجرة ولا شيء، هذا مكروه؛ لأنه يُعَرِّضه للفتنة، ولم يقولوا حرام لأنه لا يعلم أنه سيفعل حراما، تُخاف الفتنة هنا وليست معلومة ولهذا اقتصروا على الكراهة.

قال البهوتي رحمه الله: "فإن كانت شوهاء أو كبيرة" قبيحة المنظر أو كبيرة لا يُشتهى مثلها "أُبيحت إعارتها له" صار هذا من المباح.

وعندنا صور محرَّمة بأن يبذل له شيئا محرما لا يجوز له أن ينتفع به كخمر أو خنزير أو بذل عبد مسلم لكافر، تعير عبدك المسلم لكافر يخدمه= لا يجوز؛ لأن هذا فيه إذلال للمسلم "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا".

هذا ما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالعارية مما هو أوسع من الاستحباب الذي اقتصر عليه المؤلف.

قال رحمه الله: "منعقدة بكل قول أو فعل يدل عليها" العارية تنعقد بالإيجاب والقبول لكن بما يدل عليها، ليس بألفاظ مخصوصة بل بما يدل على معنى بذل النفع أو إباحة النفع بدون أن يأخذ الإنسان عوضا. كأن يقول أعرتك هذه الدابة أو أبحت لك الانتفاع بها أو خذها فاركبها، أو نحو ذلك مما يفيد

معنى البذل بدون تمليك، والثاني يقول قبلت أو نحو ذلك مما يفيد القبول. ولهذا قالوا لو سمع من يقول مثلا من يعيرني دابته؛ من يعيرني كذا فأعطاه بدون أن يتكلم، ولم يقل له أعرتك أو بذلتك وأعطاه كذا بدون كلام= كفى وهذا إباحة فقط.

لكن ذلك له شروط، قال: "وهي منعقدة بشروط ثلاثة: كون العين منتفعا بها مع بقائها" هذا الشرط الأول، أن تكون العين منتفعا بها مع بقائها مثل ما قلنا في الإجارة لا تؤجر الشمع مثلا لمن يشعله؛ لأن هذا ستذهب عينه. هنا أيضا تعير شيئا ينتفع به مع بقائه كسيارة ودابة وعبد وخادم وبيت ونحو ذلك مما ينتفع به ولا تتلف عينه، وليس كالأطعمة والأشربة مثلا، فالأطعمة والأشربة تتلف فكيف تعيرها!

"الثاني: وكون النفع مباحا" وهذا نبهنا عليه منذ قليل، أن يكون النفع مباحا للمستعير. أنت الآن تقول له انتفع بها فكيف تبيح له النفع بشيء حرمه الله عليه. خمر أو خنزير أو مثلا آلة لهو أو آلة معازف= هذا كله محرم، أو حُلِي امرأة، ذهب، فبذلته لرجل ليلبسه، هو الآن حرام على الرجل وليس على المرأة، هو لا يجب أن يكون حرام في نفس الأمر وفي كل حال، إنما يكون مما يباح لشخص دون شخص يعني، مثلا لا يجوز بيع الكلب لكن يجوز أن يعار ويجوز الانتفاع بها فيه ككلب صيد أو حرث أو ماشية، فهذا الشخص عنده كلب للحرث فأعاره لصديقه أيضا للحرث= فلا مانع من هذا لكن لو أعار له بدون أن يبيح له اقتناء الكلب= فلا يجوز له ذلك، وهكذا.

"الشرط الثالث: وكون المعير أهلا للتبرع" أن يكون المعير الذي يبذل أهلا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه رشيد يعني، يجوز له أن يتصرف فلا يعير طفل ولا يعير مجنون ولا يعير سفيه. وذكر صاحب المنتهى أيضا أن يكون المستعير أهلا للتبرع له بتلك العين وهذا يدخل في معنى ما ذكرناه بأن يكون ممن يصح أن يقبلها هبة فإذا كان لا يصح أن يقبلها هبة= فلا يصح أن يأخذها عارية؛ مثل ما ذكرنا العبد المسلم لا يعار إلى الكافر ليخدمه.

قال: "وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء" هي ليست عقدا لازما هي تلزم في صور معينة لكن هو قال ما لم يضر بالمستعير، لكن هو في الأصل ليست عقدا لازما فإذا بذلت له العين ممكن تقول له، العارية قد تحدد لها مدة وقد لا تحدد لها مدة؛ قد تُطْلَق، يعني يقول له أعرتك شهرا وقد يقول له أعرتك هذه العين ولا يحدد له وقتا. إذا كانت محددة بمدة= فبعد انتهاء المدة ليس له أن ينتفع بها، وإذا كانت غير محددة بمد=ة فإنه ينتفع حتى يطلب منه المعير.

لكن للمعير أن يرجع في أي وقت شاء؛ لأنه بذل له بدون عوض فمفيش لزوم، ليست كالإجارة، ففي الإجارة أنت بذلت النفع في مقابل عوض أخذته فليس لك أن ترجع فالإيجار عقد لازم والبيع عقد لازم والهبة أيضا لازمة كما سيأتينا إن شاء الله من أجل الحديث. لكن هنا أنت بذلت له النفع وأنت مالك العين ولم تخرجها عن ملكك أنت فقط أبحت له الانتفاع، لاحظ الفرق بين هذه وبين الهبة، في الهبة أخرجتها عن ملكك، مَلَّكْتَه العين وخرجتها عن ملكك= فليس لك أن ترجع.

لكن هنا العين ملك لك، كل الذي فعلته أنك أبحت له الانتفاع، هذه ملكي وانتفع بها، فلك أن تقول له خلاص رجعت ولا تنتفع بها، رُد إليّ هذه العين، منعتك من الانتفاع بها، ولهذا قال: "وللمعير الرجوع في عاريته أي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير" إلا إذا ترتب على الرجوع ضرر، فمن ذلك ضرب أمثلة فقال -وهذا تفريع على قوله: "ما لم يضر"- قال: "فمن أعار سفينة لحمل أو أرضا لدفن أو زرع لم يرجع حتى تُرسَى السفينة ويَبلَى الميت ويُحْصَد الزرع" واضح هذا، إذا أعرتك سفينة لتركبها، وأنت في لُجة البحر أقول لك ارجع! كيف هذا! لا يجوز الرجوع حتى ترسى السفينة، فإذا رست السفينة على البر خلاص خذها. هذه أمثلة للضرر الذي يمنع المعير من الرجوع أي وقت شاء، ترجع إذا لم يترتب على رجوعك ضرر.

"أو أرضا لدفن أو زرع لم يرجع حتى ترسى السفينة ويبلى الميت ويحصد الزرع، ولا أجرة له منذ رجع إلا في الزرع" يعني لا أجرة له منذ رجع إلى زوال الضرر، هو يريد أن يرجع نقول ليس لك أن ترجع حتى يزول الضرر، طيب المدة التي أردت فيها الرجوع إلى أن يزول الضرر؟ لا أجرة لك فيها. في هذه المدة منذ

أردت الرجوع إلى زوال الضرر حتى يسلمك العين أو حتى يجوز لك أن تستلم منه العين أو تطالبه بها، لا أجرة لك إلا في الزرع؛ لأن بقاءه بحكم العارية في الصور الأولى فوجب كونه بلا أجرة أما الزرع فأنت أعرته أرضك للزرع ثم رجعت فيها فيبقى الزرع هكذا بالأجرة؛ لأن الزرع فيه نفع، نمو، نماء لهذه الأرض. فيجمع بين الحقين وتأخذ أنت هذه الأجرة وينتفع هو بها، بالزرع الذي زرعه أو بالحصاد الذي حصده.

"فصل: والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر" يعني مثل ما قلنا إن المستأجر له أن ينتفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لا بأكثر منه ضررا فكذلك المستعير. لكنه استثنى ونبه على فروق فقال: "إلا أنه لا يعير ولا يُؤْجِر" لا يعير ما استعاره ولا يؤجره؛ لأنه لا يملك هذا بخلاف المستأجر "إلا بإذن المالك" لأنه المعير إلا إن أذن له في الإعارة أو في الإجارة= فجاز ذلك.

"وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه بمثل مِثْلِيٍّ وقيمة متقَوَّم يوم تلف، فَرَّط أو لا" هذه المسائل المهمة والتي يخالف فيها بعض المعاصرين كالشيخ السعدي رحمه الله في منهاج السالكين – بمناسبة الكتاب الذي سيخرج قريبا إن شاء الله- هذه من مخالفات الشيخ السعدي؛ لأنه قال إنه إذا اشتُرِط الضمان ضَمِن، وهذا غير صحيح وليس المذهب، المذهب أن العارية مضمونة حتى لو لم يشترط الضمان.

قال: "وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه" لأنه أخذها لحظ نفسه فهي مضمونة عليه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عِلى اليَد ما أخذت حتى تُؤَدِّي" بخلاف المستأجر فالمستأجر بذل عوض في مقابل هذا، وإذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة عليه فيضمنها بمثل مثلي وهو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه، وقيمة متقوم يوم تلف بقيمته يوم تلف، فرط أو لم يفرط، سواء فرط وتعدى أو لم يحصل منه ذلك فعليه الضمان.

لكن تستثنى مسائل لا ضمان فيها على المستعير ذكرها المؤلف أو ذكر معظمها فقال: "لكن لا ضمان في أربع مسائل إلا بالتفريط" أما بدون تفريط فلا ضمان عليه، المسألة الأولى "فيما إذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح" إذا أعرتك عينا موقوفة ككتب علمٍ وُقِفت وقفا عاما أو سلاح وُقِف على الغُزاة فأعرتك إياها فتلفت بدون تعدٍ أو تفريط= فلا ضمان عليها. وهذا قيده الشيخ البهوتي في شرحه واتجهه مرعي أيضا في الغاية بألا يكون الوقف على معين، فإن كان وقفا على غير معين وأعرتك إياه فتلف فلا شيء عليك ولا ضمان عليك.

الصورة الثانية: "وفيما إذا أعارها المستأجر" يعني المستأجر أعار العين فتلفت عنده بلا تفريط= فلا ضمان عليه؛ لأنه يقوم مقام المستأجر، نحن قلنا إن المستأجر له أن ينتفع بها لنفسه وبمثله فيمن يقوم مقامه في الانتفاع لا بأكثر منه ضرر.

"أو بَلِيَت فيما أُعيرت له" لأن أنا أذنت لك أن تستعملها، فأنت استعملتها فيما استعملتها فيه فتلفت فيما تستعمل فيه، ليس منك تعدٍ ولا تفريط وإنما أنا أبحت لك الانتفاع فأنت انتفعت بها فتلفت فيما تستعمل فيه بدون تعدٍ ولا تفريط= فلا شيء عليك؛ لأنه مأذون فيه وما ترتب على المأذون فغير مضمون.

الرابعة: "أو أركب دابته منقطعا لله تعالى فتلفت تحته" شخص أركَبَ دابته شخص آخر منقطعا في سفر مثلا، أركبه لله تعالى. الشيخ مرعي يقول إنه "يتجه أنه لا خصوصية للمنقطع" بل لو رأيت شخصا وأركبته دابتك بدون أن يطلب منك، أركبته لله تعالى بدون أن يطلب منك أن تعيره هذه الدابة فإنه مثله. والأصحاب لم يصرحوا بهذا لكنه وجه الشبه هنا قوي، يعني هذا اتجاه جيد من الشيخ مرعي أنه لا خصوصية للمنقطع، فإذا أركب الإنسان دابته شخصا آخر بدون أن يطلب منه هذا الآخر بل هو الذي بذل له لله تعالى ولم ينفرد بحفظها= فلا ضمان عليه، فتلفت تحته فلا ضمان عليه.

"ومن استعار ليرهن فالمرتهن أمين" أي لا ضمان عليه إلا إذا تعدى أو فرط. من استعار عينا ليرهنه بإذن ربها طبعا، لا بد من الإذن، صح الرهن ولا ضمان على المرتهن إلا إذا تعدى أو فرط. "ويضمن المستعير" لأن العارية مضمونة مطلقة.

"ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها أو استعملها في مقابلة علفها بإذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن" إذا سلَّم شريكه دابة مشتركة بينهما ليحفظها بلا استعمال ولم يستعملها أو استعملها ولو أذن ربها في الاستعمال= فهي كالعارية إلا أن يكون استعماله لها في مقابلة علفها أو تناوبه معه، فحينئذٍ إن تلفت بلا تفريط= لم يضمن، وإن استعملها بغير إذن=ه فإنه غاصب.

نكتفي بهذا القدر ونقف عند كتاب الغصب، ودرس الغصب من الدروس المهمة جدا لكثرة ما يحصل هذا في الناس ويكون هذا بإذن الله في الدرس القادم.

أنبه على شيء حتى لا أنسى. في الوكالة لما تكلمنا على أن الوكيل لا يبيع لمن لا تجوز شهادته له ولا تقبل شهادته له ذكرت أمثلة منها الأب والابن والزوجة ونحو ذلك، ذكرت "الأخ" وهذا وهم مني، **تقبل شهادة الإنسان لأخيه كما ذكروه في الشهادات،** فإحدى الأخوات نبهتني على هذا وقالت أنها راجَعَت ولم تجد أحدا قال إن "الأخ" لا يباع له في الوكالة فقلت نعم هذا صحيح، فذكَّرَتني أنني قلت ذلك وهذا وهم سبق لساني به وليس صحيحا.

لكن هنا شيء مهم هي تقول أنها لما راجَعَت وجدت أن الأصحاب لم يذكروا "الأخ"، تقول أنها استحيت أن تقول لي ذلك ومحرجة أن تقول أن الشيخ قال شيء خاطئ= هذا هو الغلط، ليست المشكلة أنني أقع في الوهم فكل الناس يقعون في الوهم، وكل الناس ينسون وكل الناس تسبق ألسنتهم= هذا شيء طبيعي، **المشكلة هي أن يجد أو يتيقن طالب العلم أن هاهنا غلطا ثم يستحي أن ينبه الشيخ؛** لأن لو أن الشيخ يمنع الطالب من ذلك أو سيعنف الطالب على ذلك أو سيأنف أن يرجع فلا يستحق أن يكون شيخا ولا تنتفع منه مرة ثانية فهذا شخص ليس عنده أمانة العلم، عنده مكابرة....

نجيب على الأسئلة ...

س: هل أمر أخذ العوض على الألعاب الرياضية والمسابقات الشرعية أمر خلافي؟

ج: ما يعين على الجهاد= أمر خلافي، فيه خلاف ابن تيمية وابن القيم، لكن الأشياء التي ليس فيها إعانة على الجهاد= ليس فيها خلاف.

س: هل يجوز الدعاء بالرزق عامة في الصلاة مثل اللهم ارزقني؟

ج: اللهم ارزقني= ماشي، لكن لا تقل اللهم ارزقني جارية حسناء ودابة حسنة وسيارة كذا، الدعاء بأمر الدنيا يعني= لا يجوز، تبطل به الصلاة، إلا إذا كان مما ورد في النصوص والآثار.

س: هل أجور ومكافآت لاعبي كرة القدم على النحو القائم الآن حرام؟

ج: مسابقات كرة القدم حرام، أما الأجور؛ فواحد يلعب في نادٍ، يبذل مجهودًا معينًا، فيأخذ عليه أجرًا= هذا شيء آخر، غير أخذ العوض على المسابقات. أخذ العوض على المسابقات= حرام، لكن واحد يلعب في نادٍ، يعني لا أستطيع هنا أن أجعل هذه مثل هذه. هذه قد يدخلها تفصيل وقد يُنظر فيها نظرًا آخر، أنا في مثل هذه المسائل لا أحب أن أطلق مثل هذه الإطلاقات الضخمة.

.....

س: الأقوال التي خالف فيها الشيخ السعدي المذهب في منهج السالكين، هل له فيها سلف؟

ج: نعم، طبعًا له فيها سلف.

س: لم أفهم لماذا كرة القدم حرام.

ج: أنا لم أقل كرة القدم حرام، حرام تقوّلني كلام لم أقله! أنا أقول أخذ العوض، بذل المال في مسابقات كرة القدم= حرام، ليس أن كرة القدم حرام، كرة القدم ليست حرامًا.

س: رأيك في شرح عمدة الفقه للشيخ عبد الله الجبرين.

ج: يُنتفع به، هو مفيد في بعض جوانبه، خصوصًا جوانب النوازل المعاصرة، يعني جيد في الجملة جيد، لكن تنتبه لمخالفاته للمذهب؛ لأنه يخالف المذهب كثيرًا جدًا، حتى أنه كتب في المقدمة ... عدد ضخم من المسائل المذهب خالف فيها الراجح في العبادات فقط، ذكر شيء بالعشرات يعني أو أكثر من مائة مسألة، فهذه من الأشياء المشكلة في الكتاب، أو في المنهج عمومًا يعني.

س: ما معنى صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة؟

ج: يعني هو عنده أربع أثواب شاكٌ فيهم، ثلاثة فيهم نجاسة، وواحد ليس فيه نجاسة، فهو لا يستطيع تمييزهم، فهو الآن عنده ثلاثة متنجسين بيقين، وواحد ليس نجسًا بيقن، لكن أي منهم= لا يعرف، فبعدد النجس= يصلي في كل ثوب، يعني يصلي ثلاث مرات، ويزيد صلاة وهي الرابعة في الثوب الرابع، فيكون هكذا يقينًا صلى في ثوب طاهر، لمّا يصلي أربع مرات في أربعة أثواب.

س: ما معنى ما أُبين من الحي فهو كميتته؟

ج: يعني ما قُطع منه وهو حي، فحكمه حكم ميتته، فما قُطع من البقرة مثلاً= فهم نجس؛ لأن ميتتها نجسة، وما قُطع من السمك= فهو طاهر؛ لأن ميتته طاهرة.

.....

س: هل لعب الطاولة والدومينو حرام؟

ج: نعم، حرام، فيها خلاف لكنه خلاف ضعيف.

س: يا شيخ قلت لا يجوز بيع ولا شراء المصحف، فهل يجوز استئجار المصحف للتلاوة؟

ج: لا، لا يُبذل العوض فيه، وإنما يُستعار، وتقترضه، ويوقف، ونحو ذلك مما فيه بذل له بدون أخذ عوض عليه.

.....

س: هل يجوز للمرأة أن تؤجر نفسها بدون إذن زوجها؟

ج: لا طبعًا، لا يجوز لها ذلك، إلا لو كانت هي أصلاً متعاقدة قبل الزواج وتخبره بذلك عند الزواج، لكن بعد الزواج إذا كانت ستنشئ عقدًا= لا طبعًا، لا يجوز إلا بإذنه.

س: هل من وقع عقدًا لاشتراء شقة في دولة غربية ثم اكتشف بعد التوقيع وجود بند ينص على زيادة واحد في المائة إن تأخر عن دفع ثمن الإيجار الشهري ...؟

ج: والله إذا استطاع أن يفسخ= فليفسخ، وإذا لم يستطع= فلا شك أن هذا شرط فاسد، لا يجوز له أن يؤخر الدفع؛ حتى لا يقع في العمل بهذا الشرط المحرم.

.....

س: معنى ذلك أن المضاربة هي الجوائز للذي يكسب البطولة؟

ج: لا أفهم ماذا تريد بالضبط، لكني أقول لك إن بذل العوض في هذه البطولات الرياضية= محرم، إلا في مسابقات الخيل والإبل والرمي بالسهام.

س: هل مسألة دار الإسلام ودار الكفر من مسائل العقيدة؟

ج: لا، من مسائل الفقه.

....

س: حكم الدعاء عند قبور الصالحين.

ج: جميل، ما المشكلة يعني أن تدعو عند قبور الصالحين! تدعو الله ليس أن تدعوا الصالحين يعني، ما المشكلة في هذا! المشكلة أن تقصد هذا المكان تظن أن فيه فضلاً ليس في غيره= هذا ما يتكلم فيه العلماء، أما أنك تقف هناك فزرت قبره ودعوت الله عنده؛ لأن عند ذكر الصالحين تتنزل الرحمة وأماكن فيها البركة= مفيش مشكلة في هذا، المشكلة في اعتقاد معين، أما نفس الدعاء عند قبور الصالحين= ليس فيه إشكال. وتجريب إجابة الدعاء عندهم حاصل، مجربات، ما المشكلة فيها يعني!

س: العزاءات في مصر وتوزيع المصاحف.

ج: توزيع المصاحف= ليس فيه مشكلة، ما المشكلة في هذا! لكن لا تشترِ مصاحف فقط، المهم المصحف لا يُباع ولا يُشترى. هذا مذهب الحنابلة طبعًا، الجمهور يجوّز هذا.

.....

س: تحريك السبابة في التشهد في الصلاة عند الحنابلة، كيف يكون؟

ج: إن حضرتك (تحلّق الإبهام والوسطي) وتنزل إصبعك (السبابة فوقهما) وتأتي عند ذكر كلمة الله، وترفع السبابة، ثم تنزل مرة أخرى، فيكون عندك أربعة مواضع في التشهد الأول. التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. السلام علينا وعلى عباد الله، أشهد أن لا إله إلا الله= هذه أربع مواضع. في التشهد الثاني: اللهم صلِ على محمد. ثم تنزل، لمّا تدعي إذا ذكرت الله عند الدعاء، مثلاً: اللهم إني أعوذ بك من كذا، أو اللهم إني أسألك كذا= ترفع عند ذكر لفظ الله. فقط، غير هذا يكون الإصبع -السبابة- نازل.

نكتفي بهذا القدر ... ونلقاكم إن شاء الله في الأسبوع القادم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس 46